الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 1086

تاريخ: 15 جانفي 2018

بعد الاطلاع على مطلب التعديل المرفوع من طرف السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ والرامي إلى طلب التعديل بين الحكمين الصادرين في نفس الموضوع .

1) الحكم الابتدائي الجنائي الصادر عن الدائرة الجنائية الثانية بالمحكمة الابتدائية بـ عدد 31508 بتاريخ 1 مارس 2016 والقاضي بالتخلي عن القضية لفائدة المحكمة المختصة لعدم الاختصاص الحكمي وإنهاء أوراقها إلى النيالبة العمومية لتتخذ ما ستراه صالحا.
2) الحكم الابتدائي الجناحي الصادر عن الدائرة الجناحية السابعة بالمحكمة الابتدائية بـ عدد 22009 بتاريخ 16 نوفمبر 2016 القاضي غيابيا بالتخلي عن القضية لفائدة المحكمة المختصة ترابيا وإرجاع أوراقها إلى النيابة العمومية لإجراء ما تراه صالحا.

وحيث اقتضى الفصل 291 م.إ.ج أنه يتم التعديل بين الحكام ذا وقعت جريمة وتعهّدت بها محكمتان باعتبار أنها من أنظار كل منهما أو قررت المحكمتان خروجها من أنظارهما أو قررت محكمة عدم أهليتها للنظر في قضية أحالها عليها حاكم التحقيق أو دائرة الاتهام ونشأ مما ذكر نزاع في مرجع النظر عطّل سير القضاء والعدالة جرّاء إحراز القرارين المتناقضين الصادرين في القضية نفسها قوّة ما اتصل به القضاء.

المحكمة

حيث باستقراء الحكمين موضوع مطلب التعديل يتضح أن الأمر لا يشكل حالة من حالات التعديل المنصوص عنها بالفصل المذكور باعتبار أن الحكم الجنائي عدد 31508 الصادر بتاريخ 1 مارس 2016 قضى بالتخلي عن النظر في القضية لعدم الاختصاص

الحكمي بعلّة أن التهمة لا تشكل جناية اعتمادا على الفصل 90 م ط الذي ينص على " يعاقب مرتكب القتل على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة بالسجن لمدة أقصاها سنة وشهر وبخطية مالية أقصاها ألف ومائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وترفع العقوبة إلى خمس سنوات والخطية إلى خمسة آلاف دينار إذا ثبت عدم تأمين المسؤولية المدنية أو إذا كان السائق عند وقوع الحادث تحت تأثير حالة كحولية وبالتابلي فإن العقاب المستوجب في هذه الجريمة يتعلق بجنحة وليس بجناية على معنى أحكام الفصل 122 م.إ.ج وعليه فإن الحكم الجنائي القاضي بالتخلي عن النظر في القضية كان مؤسسا واقعا وقانونا وفق أحكام الفصل 169 م.إ.ج.

وحيث وبموجب ذلك أحيلت القضية على الدائرة الجناحية وهو الصواب احتراما لمبدأ الاختصاص الحكمي لكن مكا ارتكاب الجريمة حال دون المحكمة الابتدائية والتعهّد بالقضية وحيث إنّ التخلي الدائرة الجنائية عن النظر في القضية احتراما للاختصاص الحكمي وتخلي المحكمة الابتدائية عن النظر في القضية احتراما للاختصاص الترابي لا يرقى إلى حالة من حالات التعديل المنصوص عنها بالفصل 211 م إ ج وكان على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ إحالة ملف القضية على المحكمة المختصة ترابيا تبعا لمكان ارتكاب الجريمة.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعديل شكلا ورفضه أصلا وإرجاع ملف القضية إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ لاجراء اللازم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 15 جانفي 2018عن الدائرة 36 برئاسة السيدة ر.الف وعضوية المستشارين السيدين س.الح وزح بمحضر المدعي العام السيد س.ب وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ل.الر.

وحرر في تاريخه